قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/31	5384/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/4/24هـ الموافق 2024/10/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنه بتاريخ ..... قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليها على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (451348) أربعمائة وواحد وخمسون ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريال على حساب مؤسستها (مرفق مستخرج السجل التجاري)، ليقوموا باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً، ولم يتجاوب معها واتضح لنا لاحقا أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال الجهة (أ) ولذلك ولكون المدعى عليها قد خالفت المادة الثلاثون والتي تنص على (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، وبثبوت الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: 1/المحادثات بين موكلتي والمدعى عليها، 2/الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليها، 3/مستخرج السجل التجاري. الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1/إعادة المبلغ المدفوع وهو 451348 ريال سعودي. 2/التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ 67702 ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها من خلال منصة (أبشر) مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ .....

وخاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن كيفية معرفتها بالمدعى عليها، وتقديم ما يُثبِت أن مجال الاستثمار يتعلق بالأوراق المالية، وتحديد المبالغ المسلّمة إلى المدعى عليها والإفادة عن المبالغ والأرباح المتسلمة من المدعى عليها، مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

ووردت الدائرة إفادة من وكيل المدعية، جاء فيها: "أولاً: بخصوص ما تم طلبه من الإفادة عن طريقة معرفة موكلتنا بالمدعى عليها، عليه نفيدكم بأن موكلتنا قد تعرفت عليها عن طريق إعلان بتطبيقات التواصل الاجتماعي ثم قام من يمثل المدعى عليها بالتواصل معها وقد أغراها وقال بأنه سيستثمر لها بالعقود الطويلة والذهب والنفط وأن الأرباح تتجاوز (30%) وقد زودها بأرقام حسابات لمؤسسات المدعى عليها وطلب منها تحويل المبالغ عليها وقد قامت بذلك. ثانياً: اما بخصوص طلبكم إثبات أن محل الاتفاق كان الأوراق المالية عليه نرفق لكم محادثات الواتس اب بين موكلتي والمدعى عليها او من يمثلها حيث أنه ذكر أنه سيقوم بالاستثمار بالأوراق المالية وطلب منها التحويل إلى حسابات المدعى عليها. ثالثاً: تم تسليم المدعى عليها عن طريق حوالة بنكية مبلغ (451348) أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريال ولم يتم استلام أي مبالغ أخرى من المدعى عليها. لذلك نطلب منكم: 1/إعادة المبلغ المدفوع وهو 451348 ريال سعودي. 2/التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ 67702 ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليها دون ورود إجابة منها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة أموالها التي سلمتها إليها بغرض الاستثمار في العقود الطويلة والذهب والنفط.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتحويل مبلغ قدره أربعمئة وواحد وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وأربعون (451,348) ريالاً على الحساب البنكي لمؤسسة (م) العائد ملكيتها للمدعى عليها لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، واتضح لاحقا أن المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وتطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ المدفوعة وقدرها (451,348) ريالاً وتعويضها عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليها تبلّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (.....) وتاريخ ..... والتعقيب عليها في تاريخ .....، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ.

وحيث لم تقدِّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، تبيَّن لها قيام المدعية بتحويل مبلغ قدره أربعمئة وواحد وخمسون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وأربعون (451,348) ريالاً إلى الحساب البنكي رقم (...) التابع لمؤسسة (م) والعائدة للمدعى عليها، وبالاطلاع على المحادثات المقدَّمة من المدعية التي تمت عبر تطبيق الـ (WhatsApp) وتدعي أنها تمت بينها وبين المدعى عليها أو من يمثلها، تبيَّن للدائرة وجود محفظة تحمل اسم المدعية برقم (...) في منصة (...)، وتبيَّن أيضاً لها وجود مراسلات في شأن تنفيذ مجموعة من الصفقات في البترول والذهب، وباطلاع الدائرة على المذكرة المقدَّمة من المدعية في تاريخ ..... المشتملة على إفادتها في شأن استفسار الدائرة عن مجال الاستثمار بأن من يمثل المدعى عليها تواصل معها وقال إنه سيستثمر في العقود الطويلة والذهب والنفط، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدّمته المدعية أن المبلغ محل الدعوى قد تم تسليمه للاستثمار في الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.